



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### تعيين مقرر الاجتماع

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الأول بالقرار:

تم تعيين لويس ريرا فيجيوراس من دائرة المفوضية الأوروبية (بلجيكا وفنلندا والبرتغال) مقررا للجتماع السادس عشر للمجلس.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتصل بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقرر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### الموافقة على جدول الأعمال

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثاني بالقرار:

تمت الموافقة على جدول أعمال الاجتماع السادس عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/1 المراجعة 2).

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتصل بالميزانية.

تاريخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### الموافقة على تقرير الاجتماع الخامس عشر للمجلس

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثالث بالقرار:

تمت الموافقة على تقرير الاجتماع الخامس عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثاني بالقرار) وفقاً لتعديلاته بالاجتماع السادس عشر للمجلس.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاريخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لوبس ريرا فيجيوراس  
مقرر الاجتماع

### الموافقة على الجولة السابعة

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الرابع بالقرار:

1- يوافق المجلس بالتصديق على التمويل لمدة عامين في البداية، وفقاً للفقرتين 2 و 3 التاليتين، وعلى طلبات الجولة السابعة التي أوصت هيئة المراجعة الفنية بتمويلها والمدرجة في الملحق 2 المرفق من تقرير الهيئة والأمانة حول طلبات التمويل في الجولة السابعة (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الخامس بالقرار) وفقاً للتصنيف التالي:

- |           |    |
|-----------|----|
| الفئة 1   | -1 |
| الفئة 2   | -2 |
| الفئة 2 ب | -3 |

ومع العلم بأن مبالغ المنح المطلوبة لـ "فتره المرحلة الأولى" في هذا الملحق تمثل الحد الأعلى الأقصى الذي يخضع للإيضاحات التي تطلبها هيئة المراجعة الفنية وموافقات المنح وأنها لا تمثل مبالغ المنح الموافق عليها بصفة نهائية.

2- ينبغي لمقدمي الطلبات الذين رُشحت طلباتهم للتمويل ضمن "الفئة 1" استكمال عملية التوضيحات التي طلبتها هيئة المراجعة الفنية، كما هو موضح في الموافقة الكتابية الصادرة عن رئيس هيئة المراجعة الفنية أو نائبه، وذلك في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من تاريخ الإخطار الكتابي من أمانة الصندوق لمقدم الطلب بشأن قرار المجلس.

3- ينبغي على مقدمي طلبات التمويل الذين رُشحت طلباتهم ضمن "الفئة 2 و الفئة 2 ب":

1 تقديم رد كتابي مبدئي مفصل على طلبات التوضيح الصادرة من هيئة المراجعة الفنية وتعديلاتها خلال مدة أقصاها 6 أسابيع من تاريخ الإخطار الكتابي من أمانة إلى مقدم الطلب بشأن قرار المجلس

2 استكمال طلبات التوضيح الصادرة من هيئة المراجعة الفنية، كما هو موضح في الموافقة الكتابية الصادرة عن رئيس هيئة المراجعة الفنية أو نائبه، في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من استلام الأمانة العامة للرد المبدئي المفصل من مقدم الطلب على القضايا التي تتطلب التوضيح أو التعديل أو كلاهما.

3- يرفض المجلس الموافقة على تمويل تلك الطلبات التي صنفتها هيئة المراجعة الفنية ضمن "الفئة 3" كما هو موضح في الملحق 2، إلا أن مقدمي هذه الطلبات مدعون لإعادة تقديمها في جولة تمويل مقبلة بعد تنفيذ الطلبات المعنية بشكل أساسي.

4- يرفض المجلس الموافقة على تمويل تلك الطلبات التي صنفتها هيئة المراجعة الفنية ضمن "الفئة 4" كما هو موضح في الملحق 2.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية (خلاف ما تم إدراجه في الميزانية بالفعل).

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### الدروس المستفادة من الجولة السابعة

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الخامس بالقرار:

يقر المجلس بقيمة الدروس المستفادة التي خلصت إليها هيئة المراجعة الفنية والأمانة أثناء معالجة طلبات التمويل في الجولة السابعة كما هي واردة في تقرير هيئة المراجعة الفنية والأمانة بشأن طلبات التمويل في الجولة السابعة، ويطلب من لجنة الاستثمارات إجراء مراجعات مناسبة لنموذج طلب التمويل والإرشادات العامة للجولة الثامنة بحلول الأول من مارس 2008.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاريخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### أهلية الترشيح لقناة الاستمرارية المتابعة في الحالات التي تميزت بسرعة التنفيذ

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند السادس بالقرار:

يقرر المجلس أنه يجوز للأمانة العامة أن تستثنى من القرار الذي ينص على أن منح الجولة الرابعة وما يليها التي تقل مدتها عن مدتها خمس سنوات تعتبر غير مؤهلة للترشح لقناة الاستمرارية المتابعة (الصندوق الدولي/الاجتماع الخامس عشر/البند 18) وذلك في الحالات التي تكون فيها آلية التنسيق بالدولة<sup>1</sup> قد تقدمت بطلب منحة مدتها خمس سنوات وتم تخفيض مدة المنحة بناءً على طلب آلية التنسيق بالدولة بسبب ما اتسمت به المنحة من سرعة في التنفيذ.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

<sup>1</sup> الإشارة إلى آلية التنسيق بالدولة (CCM) تتضمن – إضافة إلى الآلية نفسها – آلية التنسيق الفرعية بالدولة وآلية التنسيق الإقليمية، والمتقدم بطلب للحصول على منحة في حال تقديم الطلب خارج إطار آلية التنسيق بالدولة.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

**استخدام التمويل المرحلي كأجراء لمعالجة المعوقات الهيكلية بنظام عمل قناة الاستمرارية المتتابعة على المدى القريب**

**قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند السابع بالقرار:**

يدرك المجلس التحديات التي تظهر عند تفعيل قناة الاستمرارية المتتابعة<sup>1</sup> كما هو موضح في وثيقة لجنة السياسة والاستراتيجية GF/PSC8/05. كما اطلع المجلس على الطلب المقدم من اللجنة المذكورة إلى الأمانة العامة القيام بتحليل إضافي وإعداد برنامج زمني رباع سنوي للتنفيذ. ومن المتوقع أن يتم عرض هذه التغييرات بعيدة المدى المتعلقة بنظام العمل على المجلس للبت فيها في الاجتماع السابع عشر للمجلس.

وبالنظر إلى أن هذا الإجراء الذي يهدف إلى معالجة التحديات التي تظهر عند تفعيل قناة الاستمرارية المتتابعة يعتبر إجراءً مؤقتاً، فإن المجلس يوافق على تقديم تمويل إضافي للمنحة المعنية ذات الأداء الجيد لفترة محددة كما هو موضح في الملحق 1 (تحت عنوان "التمويل المرحلي المؤقت للمنحة التي أوشكت على الانتهاء") المرفق بتقرير لجنة السياسة والاستراتيجية (GF/B16/6). ومن المقرر أن يطبق هذا الإجراء على المنحة المعنية التي لا تنجح في التأهل لقناة الاستمرارية المتتابعة أثناء الفترة من بداية التنفيذ في إطار القناة حتى قيام المجلس بتبني التغييرات الهيكلية بعيدة المدى التي تستهدف معالجة التحديات التنفيذية التي تواجهها قناة الاستمرارية المتتابعة، وكذلك حتى قيام الأمانة بتفعيلها بالكامل، الأمر الذي من شأنه أن يتربّط على عدم تنفيذه حدوث فجوة تمويلية كنتيجة مباشرة لعدم التأهل لقناة الاستمرارية المتتابعة.

تقدير النتائج المرتبة على الميزانية جراء هذا البند من القرار في عام 2008 بمبلغ 125.000 دولار أمريكي، من بينها نسبة 0.3% مخصص لأحد المناصب.

<sup>1</sup> صدر في الاجتماع الرابع عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر/البند التاسع من القرار)

**تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007**

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### مراجعة قناة استثمارية التمويل للمنح ذات الأداء القوي

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثامن بالقرار:

يحيى المجلس إلى قراره في الاجتماع الرابع عشر للمجلس (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر للمجلس/البند السابع بالقرار) لإنشاء قناة استثمارية التمويل كقناة تمويل بديلة للمنح ذات الأداء القوي التي أوصكت فترة التمويل المحددة لها على الانتهاء ("المنح الموشكة على الانتهاء").

بوصفه إجراءً مؤقتاً، لحين تنفيذ ما تمخضت عنه نتائج المراجعة التي خضع لها نظام قناة استثمارية التمويل، فإن المجلس:

-1 يقرر مراجعة سياسة قناة استثمارية التمويل وإجراءاتها المتعلقة بدور هيئة المراجعة الفنية وطرق اللجوء المتاحة إلى آلية التنسيق بالدولة التي لم يرشح طلبها للتمويل بعد تقديم الطلب لأول مرة إلى قناة استثمارية التمويل من خلال:

-أ تعديل الفقرة 12 من بند القرار (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر/البند التاسع بالقرار) الذي يحمل عنوان "إنشاء قناة استثمارية التمويل" ("بند قرار قناة استثمارية التمويل") كالتالي:

-12 تخضع جميع طلبات استثمارية التمويل لمستوى من مراجعة فنية مستقلة تقوم بها هيئة المراجعة الفنية. وتتضمن هذه المراجعة تمويل التدخلات الفنية المناسبة دون غيرها، مع مراعاة الهدف من الطلب وهو ضمان التمويل المستمر للمنح الموشكة على الانتهاء وتنطبق عليها متطلبات التأهيل المحددة بالفقرة 3 أعلاه، على أن يتم ذلك بالصرامة نفسها المتتبعة في إطار قنوات التمويل عبر الجولات. وتقوم هيئة المراجعة الفنية بهذه المراجعة.

-ب تعديل الفقرتين السابعة والثامنة من إجراء اتخاذ القرار بالمجلس بخصوص قناة استثمارية التمويل (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند التاسع عشر بالقرار) كالتالي:

-7 يتمثل تفعيل قرار المجلس في الموافقة على توصيات لجنة المراجعة الفنية فيما يلي:

-أ إذا وافق المجلس على إحدى توصيات هيئة المراجعة الفنية بتمويل طلب مقدم عبر قناة استثمارية التمويل، فإن هذا القرار يشكل موافقة على كامل مدة كل هذا الطلب المقدم عبر قناة استثمارية التمويل والمترشح للتمويل من قبل لجنة المراجعة الفنية، مع الالتزام المالي خلال السنوات الثلاث (3) الأولى من مدة هذا الطلب المقدم عبر قناة استثمارية التمويل، وتمويل المرحلة الثانية بناءً على موافقة المجلس بعد خضوع الطلب للمراجعة النصفية.

-ب إذا وافق المجلس - بعد تقديم طلب معين تقدماً مبدئياً عبر قناة استثمارية التمويل - على توصية هيئة المراجعة الفنية التي مقادها أن تقدم آلية التنسيق بالدولة نسخة مدققة من هذا الطلب في المرحلة التالية من الطلبات المقدمة عبر قناة استثمارية التمويل، فإنه يكون آلية التنسيق بالدولة الخيار في:

تارikh التوقيع: 12 نوفمبر 2007

اجتماع المجلس السادس عشر  
 كانينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

1- تقييم الطلب الذي قدمته بناء على المسائل التي حددتها هيئة المراجعة الفنية أثناء المراجعة المبدئية للطلب، وتسلیم الطلب المنقح في المرحلة التالية من تقديم الطلب عبر قناة استثمارية التمویل ("طلب منقح")؛ أو

2- تقديم التماس كما هو موضح بالفقرة (ج) أدناه  
اذا قدمت آلية التنسيق بالدولة طلبًا منقحًا، سيتم اتباع الاجراء المذكور بالفقرتين 2 و 6 أعلاه.

ج- إذا وافق المجلس على إحدى توصيات هيئة المراجعة الفنية بعدم تمويل طلب ما، فإنه يمكن لآلية التنسيق بالدولة تقديم التماس بشأن قرار رفض الطلب وفقاً لقواعد واجراءات الصندوق العالمي بشأن تقديم الالتماسات، وذلك كسبيل آخر بالنسبة للطلبات غير الناجحة المقدمة عبر قناة استثمارية التمویل.

8- إذا قرر المجلس رفض إحدى توصيات هيئة المراجعة الفنية بتمويل طلب ما، يتم القيام بعملية صنع القرار التي تطبق عقب اعتراض المجلس على إحدى توصيات هيئة المراجعة الفنية بالتمویل وفقاً لسياسات وإجراءات المرحلة الثانية من صنع القرار وحسبما يستجد عليها من تعديل من حين لآخر. إذا اعتراض المجلس على إحدى توصيات هيئة المراجعة الفنية بعدم التمویل، عندئذ يتم إحاله الأمر للمجلس في اجتماعه التالي.

-2- يعدل وصف طلبات "الفئة 3" المرشحة المحدد في الجزء الثاني من الملحق 1 للأسس المرجعية لهيئة المراجعة الفنية، وذلك عن طريق تقسيم "الفئة 3" إلى جزأين كالتالي:

الفئة 3 أ: (تطبيق فقط عند تقديم المبادئ للطلب) لا يوصى بالتمويل لأسباب تتعلق بالمزايا الفنية، لكن مع الحث على إعادة تقديم الطلب بعد تنفيذه، مع الأخذ في الاعتبار المشكلات التي أثارتها هيئة المراجعة الفنية، للنظر فيها ضمن الدفعة اللاحقة من الطلبات المقدمة عبر قناة استثمارية التمویل.

الفئة 3 ب: (سار فقط عند تقديم الطلب) لا يوصى بالتمويل لأسباب تتعلق بالمزايا الفنية لكن مع الحث على إعادة التقديم من خلال قناة جولات التمویل بعد تنفيذ الطلب تقييحاً موسعاً.

3- يوافق المجلس على جميع توصيات "الفئة 3" في تقرير هيئة المراجعة الفنية للمرحلة 1 كما لو كانت هذه التوصيات مصنفة ضمن "الفئة 3 أ" ويطلب من الأمانة إخطار آليات التنسيق بالدول المعنية فوراً بهذا القرار وخيار إعادة التقديم في الوقت المناسب خلال المرحلة الثالثة من تقديم الطلبات عبر قناة استثمارية التمویل.

4- يخول المجلس أمانة الصندوق سلطة تعديل نماذج طلبات قناة استثمارية التمویل وإرشادات تفعيل هذه المبادئ المعدلة.

5- يوافق على الإجراء الخاص بالتمويل الإضافي ("التمويل المرحلي عبر قناة استثمارية التمویل") للمنح الموشكة على الانتهاء كما هو محدد بالملحق 1 من الملحق 3 بوثيقة قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر للمجلس/البند السادس بالقرار.

لا تترتب على هذا القرار أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

### بدء العمل بدمج المنح

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند التاسع بالقرار:

يحيل المجلس إلى قرار<sup>1</sup> القاضي بتحويل الأمانة العامة القيام بتعديل تنفيذ السياسات الحالية إلى المدى اللازم لدمج المنح على أساس استرشادي. وبناءً على التحديث الذي طرأ على أسلوب عمل الأمانة العامة الموضح في وثيقة لجنة السياسة والاستراتيجية GF/PSC8/06، يؤكد المجلس مجدداً التزامه بتحقيق البساطة وفعالية التكلفة في إدارة المنح والاتساق مع الأنظمة المرعية في الدول المعنية، مع الالتزام في الوقت نفسه بمبدأ التمويل القائم على جودة الأداء. وبالتالي يفوض المجلس الأمانة العامة للقيام بما يلي:

- 1- العمل مع الدول بشكل تطوعي بهدف دمج المنح الحالية والجديدة متى كان ذلك منسجماً مع المبادئ المذكورة أعلاه.
- 2- ممارسة المرونة عند تطبيق السياسات الحالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السياسات والإجراءات<sup>2</sup> المتعلقة باتخاذ القرار في المرحلة الثانية وبقناة الاستثمارية المتتابعة بالمرحلة الثانية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وتقييم المتطلبات التي يمكن أن تعيق عملية دمج المنح.
- 3- التصديق على تمويل مرحلتي لزم الأمر، في حالات محددة، لفتره لا تزيد عن تسعة أشهر من خلال توظيف قروض المرحلة الثانية التي لم يصادق عليها المجلس بعد، لإتاحة توحيد تواريخ انتهاء المنح التي تم دمجها، شريطة إبلاغ المجلس بحجم التمويل المرحلي في كل مرة يتم فيها التصديق.

يطلب المجلس من لجنة الاستثمار التأكد من أن نماذج الطلبات والإرشادات المتعلقة بها من شأنها أن تيسر عملية تقديم الطلبات التي يكون قد تم دمجها معاً عبر القناة المرتبطة بالجولات وقناة الاستثمارية المتتابعة.

وتقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار في عام 2008 بما يزيد عن 1.2 مليون دولار أمريكي لتمويل النفقات الازمة لما يعادل 4.5 من العاملين بالصندوق العالمي بنظام الدوام الكامل الذي سيتولون تنفيذ عملية الدمج وكذلك النفقات الإدارية الأخرى لدعم العمليات التي يتم تنفيذها بمعرفة الدول المعنية.

<sup>1</sup> الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر/البند 14 من القرار

<sup>2</sup> المرحلة الثانية من سياسات وإجراءات صنع القرار (الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند 48 من القرار) وقرار المجلس الصادر بعنوان "إنشاء قناة استثمارية التمويل" (الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر/البند التاسع من القرار)، حسب التعديلات المدخلة عليه من حين لآخر.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

اجتماع المجلس السادس عشر  
 كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### النهج الاستراتيجي لتقوية الأنظمة الصحية

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند العاشر بالقرار:

يحيل المجلس إلى المبادئ المحددة في قراره "قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر للمجلس/البند السادس بالقرار" ويؤكد مجدداً على ضرورة استمرار الصندوق العالمي في دعم وتنمية الأنظمة الصحية العامة منها والخاصة والمجتمعية عن طريق الاستثمار في الأنشطة التي تعين الأنظمة الصحية في التغلب على القيود التي تعرّض نتائج تحقيق محسنة فيما يتعلق بتحفيض وطأة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والمalaria، وهي الأمراض المعروفة اختصاراً باسم ("ATM").

يقرر المجلس أن يمول الصندوق إجراءات تقوية الأنظمة الصحية ("HSS") داخل الإطار العام لتمويل الطلبات السليمة من الناحية الفنية التي تتركز على الأمراض الثلاثة، وأن يرتكز هذا التمويل على المبادئ التالية:

- 1- يسمح الصندوق العالمي بمرونة كبيرة فيما يتعلق بإجراءات تقوية الأنظمة الصحية المؤهلة للتمويل بحيث يمكن أن تسهم في التأثيرات على نطاق المنظومة كلها وأن تستفيد منها البرامج الأخرى. ومع وضع هذا المبدأ في الاعتبار، يقوم الصندوق العالمي بوضع إرشادات مع بعض القواعد بشأن طلبات تمويل إجراءات تقوية الأنظمة الصحية، وقد يكون بإحدى الصور التالية:
  - أ- تحديد فئات إجراءات تقوية الأنظمة الصحية التي يوصي الصندوق العالمي مقدمي الطلبات بموافاتها عند صياغة طلبات التمويل.
  - ب- تحديد مبادئ لإرشاد مقدمي الطلبات لدى تحديد فئات الإجراءات الرامية لتقوية الأنظمة الصحية التي ي يريدون تمويلها.
  - ج- تحديد أي فئة من إجراءات تقوية الأنظمة الصحية التي قد لا تتلقى تمويلاً من الصندوق العالمي.
- 2- يشجع الصندوق العالمي بقدر المستطاع مقدمي الطلبات على استكمال طلبات تمويل إجراءات تقوية الأنظمة الصحية في إطار مكونات) المرض المعني. تقوم هيئة المراجعة الفنية بتقييم هذه الإجراءات كجزء من مراجعتها لمكون هذا المرض.
- 3- تستفيد بعض إجراءات تقوية الأنظمة الصحية ("الإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية") من أكثر من مرض استفادة ملموسة، وبناء على ذلك، يسمح الصندوق العالمي لمقدمي الطلبات بطلب تمويل هذه الإجراءات من خلال استكمال قسم مختلف داخل مكون المرض إلا أنه مكمل له ("قسم مشترك بين إجراءات تقوية الأنظمة الصحية")، شريطة أن:
  - أ- لا يحتوي الطلب على أكثر من قسم للإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية.
  - ب- في حال التقدّم بإجراءات مشتركة بين المكونات لتقوية الأنظمة الصحية، يوضح مقدم الطلب كيفية تعاطي هذه الإجراءات مع قيود الأنظمة الصحية المحددة لتحقيق نتائج أفضل فيما يتعلق بمكونات الأمراض الثلاثة.
- 4- خلال مراجعة أحد مكونات الأمراض التي تحتوي على قسم للإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية، قد توصي هيئة المراجعة الفنية بتمويل أي مما يلي:
  - أ- مكون المرض بالكامل، بما في ذلك قسم الإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

اجتماع المجلس السادس عشر  
 كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

- بـ- مكون المرض بالكامل باستثناء قسم الإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية.
  - جـ- قسم الإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية فقط، وذلك إذا أسهمت التدخلات في هذا القسم إسهاماً ملمساً في التغلب على القيود التي تعيق تحسين نتائج العمل في مكونات الأمراض الثلاثة.
  - ـ 5- يقوم الصندوق العالمي أيضاً بما يلي:
- ـ أـ التوصية بأن تستند الطلبات التي تشمل إجراءات ملموسة لتقوية الأنظمة الصحية إلى نتائج تقييم حديث (لا تحتاج تغطيتها للاقتصر على العمل في مكونات الأمراض الثلاثة) لتحديد قيود الأنظمة الصحية التي تعيق تحقيق نتائج أفضل في التخفيف من وطأة فيروس نقص المناعة الذاتية/الأيدز والسل والمalaria.
  - ـ بـ- التوصية بضرورة اشتمال الطلبات على دليل يثبت مشاركة الأطراف المعنية بتقوية الأنظمة الصحية في آلية التنسيق بالدولة – بما في ذلك ممثل محلي واحد على الأقل من خارج الحكومة مع التركيز على تقوية الأنظمة الصحية وممثل حكومي مسؤول عن التخطيط لتقوية الأنظمة الصحية.

يطلب المجلس لجنة الاستثمار بتعديل نماذج التقديم المستقبلية والإرشادات (بما فيها ما يتعلق بقناة استمرارية التمويل) بداية من أول مارس 2008 بحيث تتضمن المبادئ المذكورة آنفًا ويقوم بعرض أي تعديلات للأسس المرجعية لهيئة المراجعة الفنية (بما فيها الأسس المتعلقة بتكوين الهيئة) لاستصدار الموافقة عليها في الاجتماع السابع عشر للمجلس، حيث إن هذه التعديلات مطلوبة في ضوء المنهج الاستراتيجي المنعكس في هذا البند من القرار

يطلب المجلس أمانة الصندوق بتقديم المعلومات لهيئة المراجعة الفنية عن المبادئ المحددة في هذا القرار؟ كما يطالبها بالتواصل الواضح والتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين والأطراف المعنيين بالدولة في إطار المنهج الاستراتيجي المعدل للصندوق العالمي لتقوية الأنظمة الصحية، بما في ذلك صور المرونة المتصلة فيه.

يطلب المجلس الأمانة وهيئة المراجعة الفنية بمراجعة نتائج طلبات الجولة الثامنة بشأن إجراءات تقوية الأنظمة الصحية وبيان اجتماع المجلس الثامن عشر بتأثير هذا القرار على عملية تقديم الطلبات وتنفيذها. وينبغي أن يناقش التقرير جودة الطلبات التي تشمل إجراءات تقوية الأنظمة الصحية والحصة التي توصي هيئة المراجعة الفنية بالموافقة عليها ومدى توضيح مقدمي الطلبات لكيفية تعاطي الإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية مع قيود الأنظمة الصحية المحددة التي تعيق تحسين نتائج العمل في مكونات الأمراض الثلاثة.

تقدير النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا البند من القرار بمبلغ 235.000 دولار أمريكي في عام 2008.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### الموافقة على الإرشادات المتعلقة بإجراءات الدوائر المحلية

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثاني عشر بالقرار:

يافق المجلس على الإرشادات المتعلقة بإجراءات التي تتم على مستوى الدوائر المحلية، كما هو موضح تفصيلاً في الملحق 2 من "ورقة الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند السادس بالقرار"، ويطلب من أعضاء المجلس والأعضاء البدلاء بالمجلس ومن أعضاء مكاتب الاتصال بالإضافة إلى الأمانة العامة ضمان توزيع هذه الإرشادات في الدوائر المعنية على نطاق واسع واستخدامها في توجيه وتقوية الإجراءات التي تتم على مستوى الدوائر المحلية.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا البند من القرار في عام 2008 بمبلغ 96,000 دولار أمريكي، يتضمن التكفة المخصصة لمنصبين اثنين لفترة قصيرة الأجل.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لوبس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

موعد انعقاد منتدى الشراكة

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثالث عشر بالقرار:

يعدل المجلس الجملة الأولى من المادة 6.3 من القانون كما يلي:

"يعقد منتدى الشراكة كل عامين في أي وقت خلال السنوات الميلادية الزوجية" مرة واحدة على الأقل في كل عامين.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتصل بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

تعديل عملية تقييم المؤشرات الرئيسية للأداء

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الرابع عشر بالقرار:

يقوم المجلس بتعديل عملية تقييم المؤشر الرئيسي للأداء التي تم إقراراها في قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند 34 كما يلى:

- (أ) تقوم لجنة السياسة والإستراتيجية بتطوير واقرار المؤشر الرئيسي للأداء العام القادم. كما تقوم بتقديم المؤشرات الرئيسية للأداء التي تم إقرارها إلى الاجتماع الأخير من كل سنة ميلادية.
- (ب) تراجع المؤشرات الرئيسية للأداء في اجتماع لجنة السياسة والإستراتيجية في الربع الأول من العام 2008 كحالة استثنائية.
- ولن تطرأ أية تغييرات على كافة المتطلبات والجدواليات الأخرى الموضحة في قرار الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/البند 34. وعليه تقوم لجنة السياسة والإستراتيجية بتقييم النتائج المتحققة في السنة الماضية مقارنة بالمؤشرات الرئيسية للأداء بالإضافة إلى الإبلاغ عنها في الاجتماع الأول للمجلس في كل سنة ميلادية.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### استضافة منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة - الملاриا

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الرابع عشر بالقرار:

يسلم المجلس بالخطاب الصادر من شراكة دحر الملاриا، المؤرخ 16 أغسطس 2007 والذي يطلب إلى الصندوق العالمي النظر في استضافة منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة - للملاриا.

وبناءً على المعلومات المتوفّرة حتى الآن، يقرر المجلس دعمه لما يلي من حيث المبدأ:

• أهداف ومبادئ منشأة أدوية الملاриا ذات التكلفة المعقولة.

• فكرة التحقيق بدون قرار افتراضي في مدى ملائمة استضافة منشأة أدوية الملاриا ذات التكلفة المعقولة كأحد مجالات عمل الصندوق العالمي، معأخذ أوجه التكامل والترابط في الاعتبار، وهي الأوجه المتمثلة في أهداف الصندوق العالمي ونموذج عمله مع العديد من عناصر التصميم التي تتطوّر عليها تلك المنشأة.

لتسييل استصدار القرار النهائي للمجلس فيما يتعلق باستضافة منشأة أدوية الملاриا ذات التكلفة المعقولة، يطلب المجلس من الأمانة العامة القيام، تحت إشراف لجنة السياسة والإستراتيجية، بتطوير وتقديم نموذج عمل وخطة لاستضافة المنشأة إلى المجلس في اجتماعه السابع عشر، مع وضع كل من الاعتبارات التشغيلية والهيكلية في الحسبان بالإضافة إلى المشاورات مع فريق عمل برنامج دحر الملاриا والمنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الأيدز والسل والملاриا التابع للأمم المتحدة، والدول المستفيدة الرئيسية وغير ذلك من الأطراف المعنية. وينبغي أن تسعى الآلية المعنية إلى زيادة منافذ الحصول على الأرتيميسينين خاصة بين من يحدق بهم الخطر في أشد صوره.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا البند من القرار في عام 2008 بمبلغ 675.000 دولار أمريكي من ضمنها التكلفة المخصصة لمنصبين اثنين.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### الصلاحيّة المخولة للجنة الاستثمارات للموافقة على الإرشادات ونماذج الطلبات

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر للمجلس/البند الخامس عشر بالقرار:

يُخول المجلس للجنة الاستثمارات صلاحيّة الموافقة على الإرشادات ونماذج الطلبات لكل فرصة تمويل في المستقبل في إطار قناعة التمويل المرتبطة بالجولات وقناعة استثمارية التمويل.

لا تترتب على هذا القرار أية نتائج مادية تتصل بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### المرونة في تحديد المواعيد المتعلقة بالمرحلة الثانية

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر للمجلس/البند السادس عشر بالقرار:

يقرر المجلس تعديل سياسات وإجراءات صنع القرار في المرحلة الثانية وذلك بإضافة فقرة جديدة هي الفقرة 19 إلى سياسة وإجراءات صنع القرار الخاصة بالمرحلة الثانية كما هو محدد بالملحق 1، القسم 3 من البند 7 من قرار المجلس الصادر في الاجتماع السادس عشر.

لا تترتب على هذا القرار أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### السياسة المؤقتة لضمان جودة المنتجات متعددة المصادر

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند السابع عشر بالقرار:

يطلب المجلس إلى لجنة الاستثمار مراجعة سياسة الصندوق العالمي لضمان جودة العقاقير مع مراعاة تنسيق سياسات الشركاء المعنلين لضمان الجودة واهتماماتهم بسلامة واستقرار وفعالية العقاقير وдинاميكية السوق، وإبلاغ المجلس بذلك في اجتماعه الثامن عشر.

وقد كان هناك قلق بشأن خطر مشكلات ضمان جودة العقاقير التي شملتها سياسة الصندوق العالمي سابقاً لضمان جودة المنتجات وحيدة المصدر ومحدودة المصدر ("سياسة ضمان جودة المنتجات وحيدة المصدر") التي أعيد تصنيفها مؤخراً ضمن المنتجات متعددة المصادر (قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند السابع بالقرار - المراجعة الأولى). وكإجراء مؤقت لمواجهة هذا الخطر لحين ظهور نتيجة مراجعة سياسة ضمان الجودة، يقرر المجلس أن أي عقاقير لعلاج فيروس نقص المناعة الذاتية/الأيدز والسل والمalaria التي تم نشر التركيبة الخاصة بها 1 منذ الاجتماع الثالث للمجلس (10 أكتوبر 2002) ستخضع لسياسة ضمان جودة المنتجات وحيدة المصدر.

لا تترتب على هذا القرار أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

<sup>1</sup> فيما يتعلق بهذا الغرض، تعني كلمة "التركيبة" النشرة الخاصة بصورة الجرعة المنتهية في الموسوعة الصيدلانية الأمريكية أو البريطانية.

تاریخ التوقيع: 12 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

**معايير أهلية مستوى الدخل والمشاركة في التكاليف الخاصة بطلبات التمويل من الصندوق العالمي**

**قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثامن عشر بالقرار:**

يقرر مجلس الصندوق مراجعة المعايير الحالية للأهلية بالنسبة لطلبات التمويل ويوافق على معايير أهلية مستوى الدخل والمشاركة في تكاليف التمويل من قبل الصندوق العالمي كما هو محدد بالملحق 1، القسم 2 من القرار السابع الصادر في الاجتماع السادس عشر للمجلس. ويتحول المجلس لجنة الاستثمارات مسؤولية الإشراف على تطبيق معايير الأهلية الخاصة بمستوى الدخل والمشاركة في التكاليف وفي اتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل تطبيق تلك المعايير في ضوء المعايير المنصوص عليها في سياسة المجلس. كما يطالب المجلس الشركاء الفنيين بالتعاون مع لجنة الاستثمارات في التأكد من مدى تأثير توافر المعلومات بشأن الأوبئة المركزية كفiroس نقص المناعة الذاتية/الأيدز على الحصول على التمويل من الصندوق العالمي.

ويقرر المجلس مراجعة معايير مستوى الدخل والمشاركة في التكاليف كل 3 سنوات.

لا تترتب على هذا القرار أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

**تاريخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007**

---

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

---

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

**الإرشادات الخاصة بالغرض من آليات التنسيق بالدول وهيكليها وتكوينها وتمويلها والمتطلبات الازمة للتأهل للحصول على المنح**

**قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند العشرون بالقرار:**

يوافق المجلس على "الإرشادات الخاصة بالغرض من آليات التنسيق بالدول وهيكليها وتكوينها وتمويلها والمتطلبات الازمة للتأهل للحصول على المنح" ("إرشادات آلية التنسيق بالدولة") كما هو موضح في الملحق 1، القسم 1 من قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند السابع بالقرار (المراجعة 1).

وفي ضوء القرار رقم 14 الصادر في اجتماع المجلس رقم 15، يطلب المجلس من لجنة الاستثمار المضي قدماً في مراجعتها بشأن تمثيل ومشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في آليات التنسيق بالدول كما يفوض اللجنة في إجراء تعديلات على إرشادات آلية التنسيق بما يقضي بإتاحة إمكانية الاشتراك في عضوية آلية التنسيق بالدولة للمجموعات الأكثر تضرراً وكذلك لممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص الآخرين إذا رأت لجنة الاستثمار ملائمة هذا التعديل بناءً على مراجعتها.

يوافق المجلس على تخصيص حصة تقدر بمبلغ 5.961.000 دولاراً أمريكيأً لتمويل آليات التنسيق بالدول خلال الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2008. كما يؤكد المجلس على ضرورة استخدام هذا التمويل بما يتوافق مع سياسة التمويل المعتمد بها في آليات التمويل بالدول وباعتباره يمثل الحد الأقصى فقط يطلب المجلس من الأمانة العامة الحد الأقصى للتمويل السنوي لآليات التنسيق بالدول كجزء من الميزانية السنوية للأمانة العامة التي تتم مراجعته من قبل لجنة المراجعة والشئون المالية والمصادقة عليها من قبل المجلس في اجتماعه الأخير في كل سنة تقويمية، وذلك من خلال إضافة بند منفصل إلى نفقات التشغيل بالطريقة نفسها المتبعة في نفقة الإشراف الخاصة بالوكيل المحلي للصندوق.

يعهد المجلس إلى لجنة الاستثمار بمسؤولية الإشراف على تطبيق سياسة التمويل بآلية التنسيق بالدول كما يعهد إليها بصلاحية إجراء تعديلات على الإرشادات المتعلقة بالآلية متى لزم ذلك لتفعيل السياسة التمويلية. وستتولى لجنة الاستثمار إبلاغ المجلس بكافة التحديثات التي يتم إدخالها على مثل هذه التعديلات وذلك في تقاريرها الدورية المقدمة إلى المجلس.

كما يطلب المجلس من لجنة الاستثمار العمل مع الأمانة العامة لتحديد النماذج المستقبلية البديلة لتمويل آليات التنسيق بالدول واضعة في اعتبارها (1) الهدف المقصود ودور آليات التنسيق، (2) السياقات المختلفة بالدول، (3) الحاجة إلى مشاركة هادفة وفعالة من ممثلي المجتمع المدني، (4) الحاجة إلى تقوية ودعم قدرات وموارد آليات التنسيق بالدول لتنفيذ الإشراف على المنح، (5) التنسيق مع الهيئات الوطنية الأخرى. وبناءً على النتائج التي تتحقق من هذا العمل، تقدم لجنة الاستثمار توصيات بإجراء تعديلات على تكوين آلية التنسيق بالدولة وأسلوب عملها وتمويلها لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن من قبل المجلس في اجتماعه الثامن عشر متى كان ذلك ملائماً.

وتقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا البند من القرار بمبلغ 6.047.000 دولار أمريكي يتضمن تكلفة نصف وظائف الدوام الكامل في عام 2008.

**تاريخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007**

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

## ميزانية عام 2008

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الواحد والعشرون بالقرار:

يافق المجلس على ميزانية مصاريف التشغيل لعام 2008 التي تقدر بمبلغ 176.610.000 دولار أمريكي كما هو محدد بالملحق 1 المرفق بتقرير لجنة الشؤون المالية والمراجعة (الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر للمجلس/البند الثامن بالقرار) المقدم من الأمانة العامة.

وتقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء تنفيذ هذا البند من القرار بمبلغ 176.610.000 دولار أمريكي في عام 2008 والتي تتضمن تخصيص مبلغ لعدد 451 منصباً في عام 2008

تاريخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقرر الاجتماع

### ترتيبات التحول من اتفاقية الخدمات الإدارية

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثاني والعشرون بالقرار:

يقرر المجلس أن يقوم الصندوق العالمي بإنتهاء العمل اتفاقية الخدمات الإدارية المبرمة مع منظمة الصحة العالمية في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2008 (تاريخ الانتهاء). يتم تحديد الترتيبات الإدارية وترتيبات التوظيف التي سيبدأ سريانها بعد ذلك التاريخ وفقاً للمبادئ والإجراءات والمواعيد الزمنية الواردة بالملحق 2 من تقرير لجنة الشؤون المالية والمراجعة GF/B16/8.

ووفقاً لما سبق، يطلب المجلس إلى الأمانة العامة اقتراح برنامج معاشات جديد يقوم على أساس الرصيد النقدي يكون من شأنه حماية مصالح الموظفين، ويمكن أن يشترك فيه موظفو الصندوق العالمي بداية من تاريخ إنتهاء اتفاقية الخدمات الإدارية المبرمة مع منظمة الصحة العالمية (صندوق معاشات الصندوق العالمي)، كما يخول المجلس لجنة الشؤون المالية والمراجعة صلاحية الموافقة عليه في اجتماعها المنعقد في شهر مارس عام 2008.

تتولى الأمانة العامة بإخطار صندوق المعاشات المشتركة لموظفي الأمم المتحدة خلال منظمة الصحة العالمية برغبة الصندوق العالمي في التفاوض بشأن عقد اتفاقية انتقال بين صندوق المعاشات المشتركة لموظفي الأمم المتحدة وصندوق معاشات الصندوق العالمي، يتم عرضها في جلسة المجلس المنعقدة في يوليو 2008 بشأن صندوق المعاشات المشتركة لموظفي الأمم المتحدة في شهر يوليو عام 2008.

يدرك المجلس الحاجة إلى المزيد من توضيح العلاقة والشراكة مع منظمة الصحة العالمية ونظام الأمم المتحدة بعد وقف العمل باتفاقية الخدمات الإدارية التي تم توقيعها مع منظمة الصحة العالمية بناء على وجود هوية حقيقة عامة/ خاصة تمثل أداة تمويل ذات كفاءة وجاذبية، وعلى دور الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الوظيفة المعنيان بالمعايير والقواعد. ويطلب المجلس تقديم مسودة بيان لسياسة الخاصة بالعلاقة والشراكة مع منظمة الصحة العالمية ونظام الأمم المتحدة يرتبط بمراجعة لجنة السياسة والاستراتيجية الأشمل لعلاقات الشراكة في الاجتماع السابع عشر للمجلس.

هذا البند من القرار تترتب عليه نتائج مادية تتعلق بالميزانية تقدر بمبلغ لا يزيد عن 18.4 مليون دولار أمريكي يخصص منه جزء لسبعة مناصب.

تاریخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

**السياسة المتعلقة بإفشاء معلومات التقارير التي يصدرها المفتش العام**

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الثالث والعشرون بالقرار:

يافق المجلس على السياسة المتعلقة بإفشاء معلومات التقارير التي يصدرها المفتش العام، المحددة بالملحق الثالث المرفق بتقرير لجنة الشؤون المالية والمراجعة (GF/B16/8).

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### إطار الثقة بالصندوق العالمي

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الرابع والعشرون بالقرار:

يتوجه المجلس بالشكر إلى المفتش العام المؤقت على جهوده بشأن تنمية إطار الثقة بالصندوق العالمي، ويطلب المفتش العام المقرب بمواصلة تطوير إطار الثقة لموافقة عليه بالاجتماع السابع عشر للمجلس.

كما يطالب المجلس الأمانة العامة بتطوير إطار عمل إدارة المخاطر بالتعاون مع المفتش العام المقرب لمراجعةه من قبل لجنة الشؤون المالية والمراجعة في شهر مارس عام 2008 (وفقاً للأولويات التي سيتم تحديدها).

ويطلب المجلس المفتش العام الجديد أيضاً بوضع قائمة أولويات لتولي لجنة الشؤون المالية والمراجعة دراستها لإدراجها ضمن خطة عمل مكتب المفتش العام لعام 2008 والتي سيتم عرضها على الاجتماع السابع عشر للمجلس.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كاندينج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### تحركات المجلس بشأن حق الأشخاص المصابين بالإيدز في السفر

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الرابع والعشرون بالقرار:

لن يعقد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا اجتماعات لمجلسه أو لجانه في الدول التي تقييد دخول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز بفترة قصيرة أو تطلب زائرتها المحتمل ثبوت حملهم لفيروس نقص المناعة الذاتية بتوضيح حالتهم من حيث الإصابة بفيروس على نماذج طلب التأشيرة أو الوثائق الأخرى المطلوبة لدخول الدولة.

هذا القرار لا تترتب عليه أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لوبس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع



اجتماع المجلس السادس عشر  
كانتونج، الصين، 12 – 13 نوفمبر 2007

### إقرار برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز بالالتزام بإنشاء فريق عمل مشترك بشأن القيود على السفر

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر/البند الخامس والعشرون بالقرار:

بعد صدور البند 24 بقرار الاجتماع السادس عشر لمجلس الصندوق العالمي يشجع المجلس جميع الدول بقوة على التحرك الفوري لإزالة القيود المفروضة على السفر/الدخول بما فيها الوثائق التي ثبتتإصابة الأشخاص بفيروس نقص المناعة الذاتية. يقر المجلس بالتزام برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز بإنشاء فريق عمل مشترك بهدف إلغاء السياسات والممارسات التي من شأنها تقييد سفر حاملي فيروس نقص المناعة الذاتية.

لا تترتب على هذا القرار أية نتائج مادية تتعلق بالميزانية.

تاریخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لوبس ريرا فيجيوراس  
مقر الاجتماع

**تحسين مستوى استجابة الصندوق العالمي المراعية للتنوع تجاه فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والمalaria**

**قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السادس عشر للمجلس/البند السادس والعشرون بالقرار:**

يدرك المجلس أهمية معالجة قضايا النوع، مع التركيز بصفة خاصة على مدى تأثير النساء والأطفال والأقليات الجنسية خلال مكافحة الأمراض الثلاثة، لا سيما في سياسات الصندوق العالمي وعملياته.

يفوض المجلس الأمانة العامة - باعتبار الأمر محل أولوية - لتعيين ما يمكن تسميته "مناصرو المساواة بين الجنسين" على أن يكونوا ذوي مكانة رفيعة وأن يُقدم لهم الدعم المناسب، بحيث يُنتظر منهم:

أ- العمل مع الشركاء الفنيين والدوائر المعنية من أجل تطوير استراتيجية مراعية للتنوع.

ب- توفير الإرشاد للجنة الاستثمارات - باعتباره أولوية ملحة - في مراجعات ارشادات طلبات التمويل في إطار الجولة الثامنة من أجل تشجيع مقدمي الطلبات على تقديم طلباتهم التي تتناول قضايا النوع مع الإشارة بصفة خاصة إلى درجة تأثير النساء والفتيات والأقليات الجنسية.

يطلب المجلس إلى لجنة السياسة والاستراتيجية مراجعة استراتيجية مراعية للتنوع وعرضها على المجلس لنيل الموافقة عليها، وذلك في الاجتماع السابع عشر للمجلس.

تقدر النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا البند من القرار في عام 2008 بمبلغ 556.700 دولار أمريكي يتضمن الحصة المخصصة لثلاثة مناصب.

**تاريخ التوقيع: 13 نوفمبر 2007**

ديان ستيفوارت  
أمانة المجلس

لويس ريرا فيجيوراس  
مقرر الاجتماع